حضرة المناقص الكريم

تحية وبعد،،،

لتسهيل إجراءاتكم مع المركز الوطني للبحوث الزراعيه، ولتسهيل الاتصالات فيما بيننا ولضمان وصول المراسلات في الوقت المناسب وعلى العنوان الصحيح.

أرجو التكرم بتعبئة البيانات التالية:

1. **اسم الشركة أو المؤسسة: _____**
2. **اسم صاحب الشركة: _____**
3. **العنوان: _____**
4. **العنوان البريدي: _____**

أ. **صندوق البريد (_____) الرمز البريدي (_____)**

ب. **البريد الإلكتروني E-Mail(_____)**

5. **الرقم الضريبي: _____**
6. **اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____**

راجياً التكرم بكتابة المعلومات أعلاه بخط واضح لتسهيل عملية الإدخال على الحاسوب وإرفاق هذا النموذج مع كفالة الدخول المقدمة من قبلكم.

شاكراً لكم حسن تعاونكم،،،

دعوة العطاء رقم (7 /2019)

استناداً لاحكام المادة رقم (24) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاتة. يدعو المركز الوطني للبحوث الزراعيه المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم لشراء:

الرقم	قائمة اللوازم	المطلوب	
		الوحدة	الكمية
1	Balance Analytical	جهاز	3
2	Hotplate Stirrers	جهاز	2
3	Water Distiller	جهاز	2
4	Flame photo meter	جهاز	2

وفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامة المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز الساعة (12) الثانية عشر بعد الظهر من يوم الخميس الموافق 28 / 3 / 2019 .

واقبلوا احترامي،،،

المدير العـــــــــــام

الدكتور نزار جمال حداد

ثمن النسخة (20) دينار غير مستردة.

المرفقات:

1. **تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 (الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد).**
2. **جدول المواصفات عـدد (ـــــ4ـــــ) ورقة.**
3. **الشروط الخاصة عدد (ـــــ2ـــــ) ورقة.**
4. **ملخص عرض العطاء.**
5. **نموذج سند كفالة دخول العطاء.**
6. **نموذج سند كفالة حسن تنفيذ.**
7. **نموذج سند كفالة صيانة.**
8. **نموذج تعهد شخصي.**
9. **نرجو من المناقصين الكرام الالتزام بالنماذج المرفقة.**

على المناقص التأكد من المرفقات وعددها، المركز الوطني للبحوث الزراعيه غير مسؤول عن فقدان أو نقص أي مرفق أو صفحة بعد شراء دعوة العطاء ويتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامة بالتدقيق والتأكد من اكتمال الوثائق.

هاتف: 4725071 6 (962+)، فاكس: 4726099 6 (962+)، ص. ب. (639)- البقعة 19381 الأردن
Tel. (+962) 6 4725071, Faxi (+962) 6 4726099, P.O. Box (639)- Baqa' 19381
Jordan
E-mail: director@narc.gov.jo, Website: www.narc.gov.jo

السيد/ مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعيه

بناءً على دعوة العطاء رقم (/) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها. فإنني أقدم عرض الاسعار وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة ( ) يوماً اعتباراً من تاريخ..... وأفوض السيد/ ..... بتمثيل مؤسستنا/ شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

المفوض بالتوقيع _____

اسم المناقص _____

الخاتـــــم _____

العنـــــوان **ص.ب(_____) هاتف (_____) فاكس (_____)**

<u>المرفقات</u> (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرض السعر).

-1
-2
-3
-4
-5

<u>إرشادات</u>:

1. **يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة) معززة بتأمين دخول لا يقل عن (3%) من إجمالي العرض أو بالمبلغ المحدد بدعوة العطاء، وسوف يستبعد عرض المناقص الذي لا يتقيد بذلك.**
2. **يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى المركز الوطني للبحوث الزراعيه .**

نموذج (ك.د/د.ل.ع21)

البنك : _____

سند كفالة دخول عطاء

السادة: المركز الوطني للبحوث لزراعيه

الفـــــــــرع _____

التاريـــــــــخ _____

تاريخ الاستحقاق _____

رقم الكفالـــــة _____

تحية وبعد،،،

يكفل البنك..... فرع .....

السادة/المناقص.....

بمبلغ ( ) دينار فقط .....

لمدة .....

وذلك ضماناً لدخول العطاء رقم (/)

الخاص بشراء .....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطنيللبحوث الزراعيه أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

البـنـك : _____

سنـد كفـالـة حسن تـنـفـيـذ

السادة: المركز الوطني للبحوثالزراعية

الفـــــــــرع _____

التاريـــــــــخ _____

تاريخ الاستحقاق _____

رقم الكفالـــــة _____

تحية وبعد،،،

يكفل البنك ..... فرع .....

السادة/المتعهد.....

بمبلغ ( )دينار فقط .....

ولمدة .....

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة رقم (/) المنبثق عنه أمر الشراء رقم.....

المتعلق بتقديم/ توريد .....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطني للبحوث الزراعية أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

البنك : _____

سند كفالة صيانة

السادة:المركز الوطني للبحوث الزراعيه **الفـــــــــرع** _____

التاريـــــــــخ _____

تاريخ الاستحقاق _____

رقم الكفالـــــــة _____

تحية وبعد،،،

يكفل البنك ..... فرع .....

السادة/المتعهد.....

بمبلغ ( ) دينار فقط.....

لمدة.....

وذلك ضماناً لصيانة اللوازم المحالة على المتعهد المذكور بموجب قرار الإحالة رقم (/)المنبثق عنه أمر الشراء رقم .....

المتعلق بتقديم / بتوريد .....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطني للبحوث الزراعيه أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

تعهد شخصي

نتعهد نحن / شركة /مؤسسة / المتعهد ..... بضمان المواد ذوات الأرقام .....المحالة علينا بموجب القرار رقم (/) تاريخ / /2019

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ التوريد ويشمل ضمان كافة المواد المذكورة من أي عيب مصنعي مضافاً إليها نسبة 15% (خمسة عشرة بالمائة) من القيمة ووفقاً للشروط المذكورة في تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.

ونتعهد باستبدال اللوازم المعيبة، وفي حالة عدم قيامنا باستبدال هذه اللوازم بأخرى جديدة خلال المدة المقررة نتعهد بدفع كامل قيمة المواد التي ثبت سوء مصنعيتها ولم نستطيع استبدالها مضافاً إليها (15% خمسة عشر بالمائة) من قيمتها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالدفع وبلا تعلل وبدون حاجة محكمة أو حكم إلى محكمة. وفي حالة التأخير عن الدفع نكون مسؤولين عن العطل والضرر والمصاريف القانونية. وعليه أوقع وبحضور الشاهدين الموقعين بذيله.

شاهد	شاهد	المتعهد
الاسم: _____	الاسم _____	الاسم : _____
التوقيع : _____	التوقيع : _____	التوقيع : _____

مصدق كاتب العدل

National Agricultural Research Center

المركـــز الوطنـــي للبحـوث الزراعيـــة

المركز الوطني للبحوث الزراعية
National Agricultural Research Center

الشروط الخاصة بدعوة العطاء رقم (7) لعام 2019

الخاص بشراء اجهزة مخبرية

تعتبر هذة الشروط مكملة لتعليمات الدخول في العطاء والشروط العامة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة العقد لشراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمة للمناقصين وللجنة العطاءات حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او باحد هذة الشروط.

1. يرفق بالعرض تامين للدخول في العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك محلي بنسبة لا تقل عن (3%) من قيمة العرض الإجمالي ولن ينظرفي اي عرض غير معزز بالتامين المطلوب.
2. مدة التسليم 60 يوماً من تاريخ التوقيع على امر الشراء .
3. يعتبر صدور قرار الاحالة واشعار المناقص به ملزما له .
4. تقدم العروض على نسختين متطابقتين اصل وصورة.
5. يجب ذكر الرقم الوطني لضريبتي الدخل والضريبة العامة على المبيعات والاسم بشكل واضح ورقم الهاتف والفاكس .
6. تقديم الكتالوجات والنشرات الفنية نسخ اصلية مع العرض وتوضيح رقم المادة واسم المناقص على كل كتالوج ونشرة فنية وكذلك ختمة وتوقيعه.
7. يجب ان تكون المواصفات الواردة في عرض الاسعار واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الافرادي والاجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة ازاء كل مادة .
8. يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء(العرض المقدم من قبله).
9. يعتبر تقديم عرض السعر التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 ووثائق دعوة العطاء.
10. في حال عرض المناقص لمادة (بنفس الموديل ومن نفس الشركة الصانعة) من أكثر من منشأ واحد فيجب أن يتقدم المناقص بسعر منفصل لكل منشأ.
11. على المناقص أن يذكر صراحة في عرضه اسم الشركة الصانعة (Manufacture) واسم الشركة الموردة (Supplier) كلاً على حدة.
12. في حال وجود اعتراضات على المواصفات أو الشروط في فترة الإعلان، تقبل الاعتراضات التي ترد للدائرة قبل خمسة أيام من موعد فتح العروض فقط.
13. يتوجب على المناقص أن يرفق مع العرض وثيقة واضحة وسارية المفعول حول حصول المنتج على إحدى شهادات الجودة العالمية.
14. لا يتم استلام المواد أو الأجهزة الموردة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادات الجودة والأمان المشار إليها أعلاه سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول.
15. يجوز استلام المواد والمعدات إذا كانت مختومة بإشارة الجودة والأمان عن طريق ختم حراري شريطة إرفاق شهادة من الشركة الصانعة تبين فيه صحة الختم.

16. على المتعهد تسليم المواد في **المركز الوطني للبحوث الزراعيه / العقبة**

17. الأسعار بالدينار الأردني غير معفاه من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامه على المبيعات واية عوائد حكومية اوغير حكومية.

18. فرض غرامة تأخير وفقاً لأحكام المادتيين(68،69) من تعليمات العطاء رقم (1) لسنة 2008.

19. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة لا تقل عن (10%) من قيمة المواد المحالة عليه .

20. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة صيانة بنسبة لاتقل عن (3%) من قيمة المواد المحالة عليه لمدة ثلاث سنوات.

21. يلتزم المتعهد بأن تكون المواد الموردة جديدة وحديثة 100%وخالية من اية عيوب مصنعية.

22. يقدم المتعهد ضمانة من سوء المصنعية لمدة سنة من تاريخ التسليم النهائي للاجهزة المحالة عليه.

23. تقديم الضمانات جميعها باسم مدير عام **المركز الوطني للبحوث الزراعيه** بالإضافة لوظيفته.

24. يلتزم المناقص بصيانة الاجهزة واية لوازم تتطلب ذلك مدة سنة مجاناً شاملا لقطع الغيار.

25. في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالإلتزامات المترتبه عليه تطبق عليه احكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والتعليمات اللاحقة الصادرة بموجبه.

26. يتم دفع ثمن اللوازم بعد التوريد والتركيب والتشغيل والاستلام النهائي من مخصصات اللامركزية محافظة العقبة.

27. اجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء.

28. للجنة العطاءات المحلية الحق بإلغاء العطاء في أي مرحلة من مراحله دون ابداء الأسباب ولا يترتب على هذا الالغاء أية مطالبات مالية وقانونية.

29. تعتبر أية شروط خاصة مرفقة بدعوة العطاء جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة الخاص بالعطاء.

30. المواصفات الفنية والشروط الخاصة والجداول الخاصة بالعطاء جزء لا يتجزأ من العطاء.

لجنة العطاءات في المركز الوطني للبحوث الزراعيه

الأجهزة المطلوبة مع المواصفات

Balance Analytical

-Range of analytical balances designed to offer speed quality and reliability.
-Automatic adjustment with external weights
-Stainless steel weighing pan.
- Automatic calibration.

Technical specification	
Capacity , g	210
Readability, g	0.0001
Linearity , g	±0.0002-±0.0003

Hotplate stirrers, magnetic (large capacity)

The "Hot" warning light will flash whenever the plate temperature is above70° C .
Speed up to 1500rpm and volumes up to 15 lites.
Chemical and temperature resistance.

	CB302	SB302
Plate dimensions,mm	300×300	300×300
Heated area,mm	200×200	300×300
Plate material	Glass ceramic	Al/ si alloy
Heater powar,W	1200	600
Max plate temp.°c	450	300
Stirrer speed, rpm	up to1500	100-1500
Maximum stirring capacity	up to 15 litres	15 litres
Dimensions, mm (w×d×h)	320×370×105	320×370×105
Net weight,kg	7	7
Electrical supply	230v,50Hz	230v,50Hz
IP Rating	31	31

Flame Photometer / Industrial المواصفات الفنية لجهاز

Technical specification

Range	Na, K, Ca , Li , Ba Single Element
Analogue output voltage	Fixed
Display	Single channel
Gas control / optimization	Manual
Result display	Manual estimation
Sample delay	Manual
Cool chimney	Yes
Air pressure detector	Yes
Optical instant frame-on	Yes
Gas to be used	Butane , propane , Natural gas
Limit of detection	(Na&K) 0.01 ppm. Ca 0.10 ppm
Specificity interference Na, K	± 0.5% of conc. of element under test
Reproducibility	<1%
Time to stability	<15 seconds

Distiller

المواصفات الفنية لجهاز ~~التقطير~~ تقطير المياه:

جهاز تقطير المياه

1. single distillation unite
2. 8-10 liter /h
3. With Storage Vessel
4. stainless steal
5. Softener pre – installation
5. PH-5-7
6. Conductivity of distillate approx. 3 to 4 .µs/cm at 25°C
7. Energy and water saver
8. Origin : USA,EC,Japan
9. Maintenance and replacement parts

تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008
تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها

المادة 1

استناداً للصلاحيات المخولة إليّ بموجب المادة (23) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993م، أقرر إصدار التعليمات التالية ونشرها في الجريدة الرسمية للعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ النشر . تسمى هذه التعليمات، تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها، وتشمل طريقة دراسة العروض والإحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليهم .

المادة (2) :

تعني الكلمات والعبارات المعرفة بالمادة رقم (2) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993م أينما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها في المادة رقم (2) من نفس النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (3) :

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (2) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993م، تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المركزية أو أي لجنة عطاءات مشكلة وفقاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993م .

اللجنة الفنية : اللجنة التي يتم تشكيلهاوفق احكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بمقتضاه من الخبراء والفنيين سواء كان التشكيل بالأسماء الشخصية أو بممثلين من الدوائر اوجهات أخرى .

السكرتير : رئيس قسم سكرتاريا لجان العطاءات وسكرتيرها أو من يسميه المدير العام أو الأمين العام يقوم بعمل السكرتاريا لها.

العطاء : عملية الشراء التي تتم من خلال لجنة العطاءات عن طريق طرح عطاء بالإعلان عنه .

العرض : عرض المناقص المقدم ورقيا او باحدى الوسائل الالكترونية حسبما هو محدد بدعوة العطاء.

الدائرة المستفيدة : أي وزارة أو دائرة أو ملحقة أو مؤسسة رسمية عامة أو جهة تابعة للحكومة تطلب شراء لوازم عن طريق لجنة عطاءات مشكلة وفقاً لأحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993م .

المناقص : الشخص الذي يتقدم بعرض لعطاء مطروح .

المتعهد : الشخص الذي أحيل عليه العطاء من قبل لجنة العطاءات وتم التعاقد معه .

الشروط العامة للعطاءات : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين والتي ترفق بكل دعوة عطاء تعليمات العطاءات رقم (1) 2008 .

الشروط الخاصة : الشروط التي تضعها الدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامةوالتي ترفق بدعوة عطاء .

دعوة العطاء : هي الدعوة الورقية او الالكترونية الصادرة عن الجهة المختصة بطرح العطاء وتتضمن دعوة المناقصين للمشاركة في تقديم عروضهم لتوريد لوازم معينة وتتكون من الوثائق التالية :-

أ) دعوة الدخول في العطاء .
ب) المواصفات للوازم المطلوبة (وتشمل النماذج والمخططات والرسومات وأي إيضاحات أخرى).
ج) التعليمات والشروط العامة للعطاءات .
د) الشروط الخاصة للعطاء (إن وجدت)
ه) متطلبات تأهيل المناقصين (عند الطلب) .

الاستلام النهائي : صدور ضبط الاستلام النهائي معززا بمستندات الادخالات او شهد تقديم الخدمة .

مهام وواجبات :-

المادة (4) :

على الدائرة المستفيدة أن تتحقق من وجود الحاجة الفعلية لشراء اللوازم المطلوبة وكذلك عدم توافرها لدى دائرة اللوازم العامة - إلا في الحالات الاضطرارية التي لا تسمح بذلك - قبل إرسال طلب الشراء إلى الجهة المختصة بطرح العطاء وتقوم هذه الجهة بما يلي :-

أ) مراجعة المواصفات الواردة إليها للوازم المطلوب شراؤها للتأكد من أنها عامة ودقيقة وواضحة، ولها أن تستعين بالخبراء والفنيين، أو أي جهة أخرى للتأكد من ذلك .
ب) التأكد من تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول، بالقيمة المقدرة للعطاء أو أذن بالشراء صادر عن دائرة الموازنة العامة واكتمال متطلبات طرح العطاء .
ج) يحق لدائرة اللوازم العامة أن تتأكد من وجود حاجة فعلية للوازم المطلوب شراؤها وعدم إمكانية تأمينها من إحدى الدوائر الأخرى .
د) إعداد دعوة العطاء .

المادة (5) :

للمدير العام أو الأمين العام وضع الأسس والقواعد الضرورية لتأهيل المناقصين أينما وجد ضرورة لذلك، وله أن يستعين بذوي الخبرة والاختصاص لتحقيق ذلك .

المادة (6) :

للمدير العام حق تصحيح أخطاء الطباعة أو الكتابة بالعقود المبرمة مع المتعهدين، ولا يكون أي تصحيح ملزما للحكومة إلا إذا كان موقعاً عليه من قبله .

الإعلان عن العطاءات

المادة (7) :

أ) يعلن المدير العام أومن ينيبه او الأمين العام عن طرح العطاءات بأرقام متسلسلة سنوية بما لا يقل عن ثلاث صحف محلية في أكثر من يوم، و/ او بوسائل الإعلان الأخرى التي يراها مناسبةبما في ذلك الوسائل الالكترونية .
ب) يجب أن يشتمل الإعلان عن العطاء إيضاحاً عن رقم العطاء، ونوع اللوازم، وآخر موعد لبيع دعوة العطاء، وآخر موعد لتقديم العروض، وثمن دعوة العطاء، وأي أمور أخرى يرى المدير العام أو الأمين العام ضرورة الإعلان عنها .
ج) للمدير العام أو الأمين العام بناءً على طلب أكثر من مناقص أو لضرورة يراها، أن يمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة، إذا اقتنع بجدية الطلب، ويعلن عن ذلك بنفس وسائل الإعلان التي سبق وأعلن عن العطاء من خلالها .
د) يعلن المدير العام أو الأمين العام عن العطاء الذي تقرر إعادة طرحه بنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن بها .

المجلس الوطني للبحوث الزراعية
قسم العطاءات والمشتريات
العطاءات

الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين :-

اولاً : تأمينات وضمانات العطاءات :-

المادة (8) :
تأمينات الدخول في العطاءات :-

على المناقص ان يرفق في عرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لامر المدير العام أو الأمين العام بالإضافة لوظيفته وبنسبة (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء، وأن يكون صالحاً للمدة المحددة بدعوة العطاء تحسب من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة، ويجوز للجنة قبول النقص في تأمين الدخول بما لا يزيد عن (2%) من قيمة هذا التأمين .

المادة (9) :-

أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصينوفي حال استخدام الوسائل الالكترونية يتم طلب الغائها من الجهة المنشئة لها واعلام المناقص الكترونيا بذلك وفقاً لمايلي :-

1) إلى الذين لم تجر الإحالة عليهم بعد تصديق القرار من المرجع المختص بناء على طلبهم الخطي.
2) إلى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناء على طلبهم الخطي .
3) إلى الذين جرت الإحالة عليهم بعدتوقيعهم على امر الشراء (الاتفاقية) و تقديم تأمين حسن التنفيذ .

ب. إذا إستنكف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد وتوقيع أمر الشراء، أو ما يقوم مقامه خلال المدة التي يحددها المدير العام أو الأمين العام أو من يفوضه،او لم يقم بتقديم تامين حسن التنفيذ خلال عشرة ايام من تبلغة اشعار الاحالة تصادر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول او اي جزء منة إيراداً للخزينة بما يتناسب وقيمة المادة أو المواد التي استنكف عنها بما لا يقل عن (3%) من قيمة هذة اللوازم.

ج. اذا تبين ان المناقص قدم معلومات غير صحيحة او مغلوطة او غش او تلاعب بالمعلومات او الوثائق المقدمة من قبلة لغايات المشاركة بالعطاء يحق للجنة العطاءات اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بما في ذلك مصادرة قيمة تامين الدخول او اي جزء منه ايرادا للخزينة.

وفي اي من الحالات الواردة بالفقرات (ب ، ج) اعلاه للجنة الحق بحرمان المناقص من الاشتراك بالعطاءات للمدة التي تراها مناسبة .

المادة(10) :
تأمينات حسن التنفيذ :

أ- يعتبر المناقص ملزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للوازم المحالة عليه أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على أمر الشراء (الاتفاقية) .

ب- يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التأمين برفع قيمته بحيث لا تقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم المحالة عليه، أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة إذا تضمن التأمين نصاً صريحاً بذلك .

المادة(11) :
تتابع الدائرة التي تطرح العطاءات صلاحية التأمينات والضمانات للعطاءات، وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك التأمينات والضمانات قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة السريان للفترة التي تراها مناسبة، أو تحجز قيمة التأمينات وتقيدها أمانات لدى وزارة المالية أو لدى الدائرة التي طرحت العطاء باسم المدير العام أو الأمين العام بالإضافة لوظيفته حسب مقتضى الحال للتصرف به على أنه تأمين للعطاء أو قرار الإحالة .

المادة(12) :
أ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من الدائرة المستفيدة وكذلك الوثائق الأصولية المرسلة منها إلى دائرة اللوازم العامة أوالدائرة التي طرحت العطاء (ضبط الاستلام، مستند إدخالات أو شهادة تقديم الخدمة) وتقديم الضمانات التي تضمنتها شروط العقد اما اذا كانت دعوة العطاء الكترونيه يتم طلب الغائها من الجهةالمنشئة لها واعلام المناقص الكترونيا بذلك .

ب- على المتعهد المتابعة مع الدائرة المستفيدة لاصدار طلب الافراج عن التامين معززا بالمرفقات وعلى الدائرة المستفيدة اصدار هذا الطلب فور اتمام عملية الاستلام النهائي.

المادة(13) :
تامين الصيانة :

أ- يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم المكفولة، ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الدائرة المستفيدة .اما اذا كانت دعوة العطاء الكترونيه يتم طلب الغائها من الجهة المنشئة لها واعلام المتعهد الكترونيا بذلك .
وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله كلفة الصيانة .

ب- إذا كانت اللوازم الموردة بحاجة إلى تركيب وتشغيل كالأجهزة والمعدات والآلات، ولم تقم الدائرة المستفيدة بالطلب من المتعهد القيام ببدء التركيب والتشغيل بعد استلام اللوازم وإدخالها إلى المستودعات أصولياً، فتبدأ فترة

الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تنظيم ضبط تسلم اللوازم أصولياً .

ج- عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الإحالة، تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجاً عنها حكماً بعد مضي (120) مائة وعشرون يوماً في حالة عدم ورود أي إشعار خطي من الدائرة المستفيدة .

د. لا يطلب تأمين صيانة للوازم التي ليست بحاجة إلى صيانة، على أن تقوم الجهة المستفيدة بتحديد ذلك في طلب الشراء وان يتم تحديد ذلك في قرار الاحالة .

المادة(14)

ضمانة سوء المصنعية

أ. يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل تحتوي رقم قرار الاحالة وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء .

ب. على الرغم مما وردبالفقرة (أ) من هذة المادة يجوزقبول ضمانة خطية سنوية من سوء المصنعية من المتعهدين الذين يشاركون في العطاءات بشكل مستمر وحسب الحال غير محددة القيمة مصدقة من كاتب العدل يضمن من خلالها كافة اللوازم ومضافا اليها (15%) خمسة عشر بالمئة من قيمتها لجميع قرارات الاحالة التي يتبلغها خلال سنة صدور الضمانة (السنة المالية) .

ج. يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الإحالة بناءً على تقرير لجنة فنية من الدائرة المستفيدة و / أو لجنة فنية تشكلها لجنة العطاءات، ا بلوازم جديدة على نفقته ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من الدائرة ذات العلاقة و / أو لجنة العطاءات، وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة .

د. مدة الضمانة من سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الإستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحالة .

هـ. وإذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها حسبما ورد بالبند (ج) اعلاة فيتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية أو أي وسيلة أخرى، ويصادر (15%) خمس عشر بالمئة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها إيراداً لحساب الخزينة، ويودع الباقي أمانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله كافة كلفة اللوازم وأي نفقات أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة و/او دائرة اللوازم العامة .

المادة(15) :

تحفظ تأمينات وضمانات العطاءات لدى سكرتاريا لجنة العطاءات أو القسم المالي في الدائرة التي طرحت تلك العطاءات .

ثانياً : شراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

المادة(16):

أ. يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري اوشهادة تسجيل من وزارة الصناعة وعلى المناقص المعفى من رخص المهن او التسجيل بموجب القانون تقديم شهادة من المرجع المختص تثبت اعفائه ، ويجوز للموظف المختص أن يطلب ذلك عند بيع أي دعوة عطاء أو أن يطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة .

ب. على المناقص الذي يشارك للمرة الأولى في عطاءات الدائرة إرفاق صورة مصدقة عن رخصة المهن والسجل التجاري مع عرضه .

المادة(17) :

أ- يحق للمناقصالاطلاع على وثائق دعوة العطاء وفي حال رغبته بالحصول على نسخة ورقية منها للاطلاع فقط فيمكنه الحصول عليها مقابل الثمن الذي يحددة المدير العام او الامين العام .

ب- يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها.

المادة(18) :-

يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الدائرة التي طرحت العطاء، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة .

المادة(19) :

عند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الدائرة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين، ويعتبر كأنه اطلع على العينة .

المادة(20) :

أ- يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء،او الجداول والنماذج المعدة من قبله والتي تتفق مع متطلبات دعوة العطاء ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

ب- على المناقص ان يكتب اسمه واسم الدائرة التي طرحت العطاء ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كاخر موعد لتقديم العرض وعنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريدوالرمز البريدي والهاتف والهاتف النقال والفاكس والبريد الالكتروني لترسل إليه المراسلات المتعلقة بالعطاء.

ج- على المناقص أن يبلغ الدائرة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه في البريد أو بأي وسيلة إرسال أخرى كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينه وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات ان تستبعد العرض .

المادة(21) :

أ- يعد العرض الورقي على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخة عنها) مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظرورة ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) ويعتبر السعر شاملاً أجور التحزيم والتغليف،وفي حال تقديم العرض الاصلي دون نسخة عنه فيحق للجنة عند فتح العروض مباشرة تصوير العرض الاصلي وتوقيع كل من الاصل والنسخة من قبل اللجنة كما و يحق للجنة العطاءات أن تستبعد العرض .

ب – اما اذا كانت دعوة العطاء الكترونية فتطبق الالية الواردة في وثائق دعوة العطاء.

المادة(22)

على المناقص تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخدمة المتوافرة لديه، وأي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عايه ومتطلبات العطاء.

المادة(23) :

يتم تقديم عرض المناقص على نسختين متطابقتين (اصل ونسخة عنة)مرفق به تأمين الدخول للعطاء اوباحدى الوسائل الالكترونية وفقا لما يتم تحديدة في وثائق العطاء باحدى الطرق التالية :-

أ- ضمن ظرف واحد يحتوي على العرض الفني والمالي ويتم في هذة الحالة فتح العرضين الفني والمالي معا وتقييمهما .

ب- في ظرفين اثنين منفصلين احدهما يحتوي على(العرض الفني) والاخر يحتوي على (العرض المالي) اذا اقتضت طبيعة العطاء ذلك ، على ان يكتب على كل مظلف اسم المناقص ورقم العطاء ونوع العرض وفي هذة الحالة تفتح اولا العروض الفنية للمناقصين ، ويجري دراستها وتقييمها لاختيار العروض المستوفية لشروط العطاء ، ثم تفتح العروض المالية المقدمة من المناقصين الذين تم تاهيلهم وفقا للمعايير الواردة بدعوة العطاء من حيث المطابقة او العلامات وتعاد العروض المالية الاخرى التي لم يتم فتحها الى اصحابها مقابل توقيع المناقص اومن يمثلة اما في العروض الالكترونية فتطبق الالية الواردة ضمن وثائق دعوة العطاء .

ج- اي طريقة اخرى يقررها المدير العام او الامين العام او لجنة العطاءات وفي حال تقديم العرض خلافا لما هو مطلوب فيحق للجنة استبعاد العرض .

المادة(24) :

يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الدائرة التي طرحت العطاء قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ، وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للجنة العطاءات فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان إن وجد لإعادته .

المادة(25) :

لا تقبل العروض التي ترد للدائرة الا بالطرق والاليات المحددة بدعوة العطاء .

المادة(26) :

على المناقص أن يرفق بعرضه أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، مختومة بختم المناقص مع تدوين رقم العطاء عليها وبخلاف ذلك فللجنة العطاءات استبعاد العرض ولايحق للمناقص الاعتراض على ذلك .

المادة(27) :

يقدم المناقص العينات المطلوبة وفقا لما يرد في دعوة العطاء، وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات استبعاد بالعرض .

المادة(28) :

يجب أن يكون التغليف والتحزيم (Packing) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للحكومة إلا إذا نص على خلاف ذلك .

المادة(29) :

يلتزم المناقص أن يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول، وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحدد في دعوة العطاءوتحسب اعتبارا من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض، وعلى المناقص أن يبلغ الدائرة خطياً بعدم رغبته في تمديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه بـ (10) عشرة أيام على الأقل، وإلا يعتبر عرضه ساري المفعول لحين تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص0

المادة(30) :

يحق للمناقص تقديم عرضة لمادة او اكثر من المواد المطلوبة او جزءا منها إلا إذا اشترطت دعوة العطاء خلاف ذلك .

المادة(31) :

عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال اسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء) (الاتفاقية) .

المادة(32) :

على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة، واسم الشركة الصانعة، واسم الشركة المصدرة ومنشأها والماركة، والاسم التجاري والطراز (Model) ورقم الكتالوج، أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة .

المادة(33) :

أ. يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة ( ) سنة في ظروف الاستعمال العادي، مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الإجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، وللدائرة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (100%) (Brand new) .

ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن(8) ثماني سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد بدعوة العطاء غيرذلك، كما ويلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لأسعار قطع الغيار(معادلة تغير الأسعار) (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ .

المادة(34) :

إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي لوازم فإن ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات أو العلامة التجارية وإنما هو مجرد مؤشر إلى المميزات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبة، ويحق للمناقص أن يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المماثلة لها، والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماة، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة من الدائرة المستفيدة .

المادة(35) :

أ- لايجوز المناقص يقدم عرضه بناءًا على علاقة مع مناقص اخر تقدم لمادة أواكثر من المواد الواردة في عرضه،ويعتبر عرضه تاكيدا منه على ذلك.

ب - لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مع مناقص آخر.

ت- ويجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الإختيارية ، على أن تتناسب قيمة تأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض أو البدول أيهما أعلى، وللجنة استبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين الدخول ودراسة العرض أو البديل المغطى بتأمين الدخول .

المادة(36) :-

أ. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار أمر الشراء عن الدائرة بعد تبلغه بشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الإحالة وأمر الشراء خلاف ذلك .

ب. يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (100%) (Brand new) خالية من أي عيب في الصنع، أوفي المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض .

ج. إذا وجد أي تغيير في الموديل، يكافئ أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح الدائرة المستفيدة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية، وبموافقة لجنة العطاءات.

ثالثاً : فتح العروض :-

المادة(37) :

أ- يفتح صندوق العطاءات من قبل لجنة العطاءات بكامل نصابها أو بأكثرية أعضائها في المكان والتاريخ والساعة المحددة في دعوة العطاء، واذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق لاي سبب في الموعد المحدد فلها ان تؤجله الى موعداخر ويتوجب عليها ان تدون ذلك في محضر جلساتها وابلاغ المناقصين بالموعد الجديد بالطريقة التي تراها مناسبة .

ب- تقوم اللجنة بفتح عروض المناقصات في جلسة علنية وبحضور من يرغب من المناقصين او ممثله وتعلن القيم الاجمالية للعروض كما وردت قبل التدقيق الحسابي واذا كان العرض مقدما في مغلفين منفصلين (عرض مالي وعرض فني) فعلى اللجنة في هذه الحالة التقيد باحكام المادة (25) من هذه التعليمات وتوقع كافة العروض من قبلها.

المادة(38) :

ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل السكرتير، يسجل فيه أسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بأرقام متسلسلة، ويسجل فيه قيمة تأمين الدخول ونوعه لكل عرض، وأي معلومات أخرى يراها رئيس لجنة العطاءات، ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطاء بالأحرف، وأي تعديل عليه يجب أن يبرر كتابة ويعزز بتوقيع أعضاء لجنة العطاءات .

المادة(39) :-

لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كاخر موعد لتقديم العروض .

المادة(40) :

أ. إذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحتمل، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء) أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله .وتلغى العروض في حالة تقديمها بوسائل الكترونية مع اعلام المناقص بذلك الكترونيا .

ب. كما يحق للجنة العطاءات إذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة .

رابعاً : دراسة وتقويم العروض:-

المادة(41) :

يتم تفريغ العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك.

المادة(42) :

تحدد لجنة العطاءات أو المدير العام الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك، وتقديم التوصية المناسبة للجنة العطاءات .

المادة(43) :-

يستبعد أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .

المادة(44) :

1- تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقاً لما يلي :-

أ. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء .

ب. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .

ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار، ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة .

المركز الوطني لبحوث الزراعية
قسم العطاءات والمشتريات

د. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات، والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار .

هـ. تتم مقارنة أسعار العروض للوازم المطلوبة في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق، على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء، ويحق للجنة العطاءات قبول الإضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء.

و. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح .

ز. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبي احتياجات الدائرة المستفيدة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض) .

ح. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .

ط. يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية .

2- اما في حال تطبيق احكام اي من الفقرتين (ب، ج) من المادة (23) من هذة التعليمات فتتم الدراسة والاحالة وفقا للالية المحددة بدعوة العطاء.

المادة(45) :

في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعتمد ، أما إذا وجد أكثر من سعر للوحدة الواحدة فيعرض الأمر على لجنة العطاءات للبت فيه حسب القرائن الدالة، ولها أن تستبعد العرض إذا تعذرت الأدلة، وفي حالة الاختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الأقل إلا إذا وجدت لجنة العطاءات قرائن كافية لاعتماد السعر الأعلى .

المادة(46) :

إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة .

المادة(47) :

1- مع مراعاة ما ورد بهذة التعليمات للجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض المناقصفي اي من الحالات التالية :-

أ-الذي اخل بالتزاماته قبل إتمام التعاقد، أواخل بالتزاماته بالعقود المبرمة معه، ماطل في تنفيذها.

ب- الذي عمد الى تقديم وثائق او معلومات غير صحيحة عن اوضاعه المالية او الفنية او الادارية او القانونية او استخدم الغش او التلاعب والاحتيال لغايات قبول عرضه او لتنفيذ العقد .

ج- الذي سبق وان اهمل او قصر او اتحل صفة تمثيل مؤسسة اوشركة اوالادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة اوشركة اردنية او اجنبية او حكم عليه بجريمة لها طابع اقتصادي او لها علاقة بمشاركته في احد العطاءات .

د- في حالة عدم توقيع المناقص او ختمه على العرض المقدم منه حسب الاصول او وجود نقص بالعرض او غموض او شطب او اضافة بشكل لايمكن من الاحالة.

ويشترط لحرمان المتعهد او المناقص حسب الفقرة (أ) اعلاة ان تكون المخالفات التي ارتكبها قد وقعت في اكثر من عقد او اكثر من مرتين في عقد واحد .

المادة(48) :

أ- تراعي لجنة العطاءات قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوب وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، وقدرته المالية، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات .

ب- يجوز للجنة العطاءات استبعاد عرض المناقص اذا تبين لها ان حجم التزاماته التعاقدية قد اصبح مرتفعا على نحو يفوق قدرته المالية او الفنية او ان اسعارة اقل من سعر التكلفة ولوكانت ارخص الاسعار.

خامساً : إحالة العطاءات :-

المادة(49) :

تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-

أ. الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء .

ب. أرخص المطابق : إذا كان هنالك عروض مخالفة، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة، وتتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة .

ج. الأنسب : للجنة العطاءات في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة أن ذلك لصالح الدائرة المستفيدة .

د. أي سبب آخر يتفق مع أحكام نظام اللوازم على أن يكون مبرراً بشكل كاف .

المادة(50) :

تحتفظ لجنة العطاءات لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة أو يحتمل أكثر من تفسير .

المادة(51) :

يحق للجنة العطاءات او المدير العام او الامين العام قبل الموعد النهائي لتقديم العروض تعديل وثائق دعوة العطاء باصدار ملحق لها ويتم اعلام المناقصين بهذا التعديل بالطريقة التي يقررها اي منهم .

المادة(52) :

أ- يجوز للجنة العطاءات توجيه الاستفسارات أوطلب وثائق من اي من المناقصين في الحالات التي تراها مناسبة شريطة عدم تاثير ذلك على المناقصة فيما المناقصين او ان يؤدي ذلك الى التعديل على العرض الاصلية .

ب- يجوز للجنةالعطاءات مفاوضة المناقص صاحب العرض الفائز بالحالة المبدئية لتخفيض سعرة على ان لا تؤثر هذة المفاوضة على المناقصة فيما بين المناقصين .

المادة(53):

للجنة العطاءات الحق أن تحيل من اي عرض مادة أو اكثر من المواد المعروضة أو أي جزء منها، إلا إذا أشترط المناقص غير ذلك، .

المادة(54) :

للجنة العطاءات ان تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المتعهدالخطية على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (25%) خمسة وعشرين بالمائةمن الكمية المطلوبة سواء قبل الإحالة أو بعدها .

المادة(55) :

تهمل لجنة العطاءات العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة وأحكام نظام اللوازم المعمول به، أو إذا كان مقدمه غير كفؤ أو غير مؤهل أو إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات .

المادة(56) :

إذا وقع تناقض أو تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة .

المادة(57) :

تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها .

المادة(58) :

إذا تبين للجنة العطاءات أن الأسعار المعروضة عليها مرتفعة،او ان العروض المقدمة مخالفة للشروط والمواصفات ولا تفي بالغرض المطلوب فلها أن تعيد طرح العطاء، أو أن تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض، أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام نظام اللوازمالمعمول به ، كما يحق لها أن تلغي العطاء كلياً أو جزئياً، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة(59) :

أ- تعلن أسماء الفائزين من المناقصين وذلك بوضعها على لوحة إعلانات خاصة، أو بالطريقة التي يحددها المدير العام أو الأمين العام للإطلاع عليها بما في ذلك الوسائل الالكترونية لمدة أربعة أيام عمل للإعتراض عليها من قبل أي مناقص في العطاء، على أنه يجوز للجنة العطاءات في الحالات الإستثنائية إختصار مدة الإعتراض إلى فترة لا تقل عن يومي عمل .

ب- في حالة تطبيق الفقرة (ب) من المادة (23) من هذة التعليمات فيتم اعلان نتيجة التاهيل الفني لمدة اربعة ايام عمل في الحالات الاستثنائية اختصار مدة الاعتراض الى فترة لاتقل عن يومي عمل للاعتراض على نتيجة التاهيل الفني.

المادة(60) :

أ- تنظر لجنة العطاءات في الاعتراضات المقدمة إليها وتصدر قراراتها بشأنهاولها ان عرضها على اللجنة الفنية الدارسة للعروض او لجنة فنية اخرى تشكل لهذه الغاية ثم تحيل قرار الإحالة للتصديق عليه من المرجع المختص .

ب- يتم تبليغ قرار لجنة العطاءات بخصوص الاعتراضات للمناقصين المعنيينبالطريقة التي يقررها المدير العام او الامين العام بما في ذلك الوسائل الالكترونية .

المادة(61) :

أ. يتولى المدير العام أو الأمين العام - بواسطة موظفي الدائرة - صياغة قرارات لجنة العطاءات وإعطاءها رقماً متسلسلاً سنوياً، وبعد التصديق عليها تصاغ على شكل اتفاقيات (أوامر شراء) يوقع عليها الطرفان المتعاقدان، وتوزع نسخ من الاتفاقيات (أوامر الشراء) والقرارات على الجهات المعنية للعمل على تنفيذها .

ب. ترسل نسخة من قرارات لجان العطاءات إلى دائرة اللوازم العامة / السجل المركزي .

المادة(62) :

تحتفظ لجنة العطاءات في حقها بالغاء دعوة العطاء أو قرار الإحالة في أي وقت او أي مرحلة دون بيان الأسباب، ما لم يكن المتعهد قد تبلغ أمر الشراء وقرار الإحالة وللجنة العطاءات ، أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها المخالفة للشروط او المواصفات ولا تفي بالغرض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضرر ناشيء عن تقديم عرضه، ولا يترتب على اللجنة أي إلتزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك .

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة العطاءات والدوائر الحكومية :

المادة(63) :-

على المناقص الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات التعاقد الخاص بقرار الإحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية (امر الشراء) واستكمال كافة متطلبات التعاقد) خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل إلى المتعهد .

المادة(64) :

أ- يعتبر توقيع أمر الشراء (الاتفاقية) من قبل المتعهد اعتراف منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .

ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة بدعوة العطاء جزءا لايتجزء من قرار الاحالة الااذا ورد خلاف ذلك بقرار الاحالة .

المادة(65) :

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو اي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق الدائرة وفقاً لقرار الإحالة والعقد الأصيل .

المادة(66) :

أ- إذا لكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أواي جزء منها او قصر في ذلك، أوقصر في استبدال اللوازم المرفوضة باخرى مطابقة فعلى لجنة العطاءات التي احالت العطاء فسخ العقد ومصادرة قيمة تامين حسن التنفيذ او اي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لايقل ذلك عن 10% عشرة بالمئة من قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ ايراداً للخزينة .

المركز الوطني لبحوث الزراعية
قسم العطاءات والمشتريات

ب- وللجنة العطاءات شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص و الاستعمالات ولا تقل عنها سوية وفقا لاحكام نظام اللوازم المعمول به وتحميل المتعهد فروق الاسعار والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة او دائرة اللوازم العامة دون الحاجة الى اي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .

ج – للجنة العطاءات حرمان المتعهد من الدخول في العطاءات للمدة التي تراها مناسبة.

د- لايجوز شراء اللوازم من نفس المتعهد الذي فسخ عقد توريدها معه .

المادة(67) :

يرفع المورد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه، إلا إذا إقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد، فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للحكومة، وللحكومة الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن إقتضى ذلك بقرار من لجنة العطاءات .

المادة(68) :

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد، فتفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (0.5%) نصف بالمائة من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها، عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع، بصرف النظر عن الضرر الناشيء عن التأخير في التنفيذ، وفي جميع الأحوال للجنةالعطاءات الحق بفسخ العقد و شراء اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها وتحميله فروق الأسعار،دون سابق انذار و على أن يتم فرض غرامة التأخير وفقاً للصلاحيات التالية :-

أ- إذا كانت مدة التأخير (60) ستين يوماً أو أقل فإن صلاحية فرض الغرامة لأمين عام الدائرة المستفيدة .

ب- إذا زادت مدة التأخير عن (60) ستين يوماً تكون الصلاحيات في فرض الغرامة للجنة العطاءات .

المادة(69) :

لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (68) دون حق لجنة العطاءات في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار، وذلك بتنسيب من الدائرة المستفيدة بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها امين عام الدائرة المستفيدة لهذا الغرض .

المادة(70) :

تحصل الأموال المستحقة بموجب نظام اللوازم، أو بموجب هذه التعليمات على المناقصين أو المتعهدين للدائرة من الأموال المستحقة لهم لدى الدوائر الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية .

سابعاً : العينات

المادة(71) :

يحق للدائرة المستفيدة أن تحدد عينة ليتم الشراء مطابقاً لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو بمصنع واحد، وفي هذه الحالة توضع العينة بالمكان عنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الإطلاع عليها .

المادة(72) :

يجوز للمناقص أن يعتبرا العينةالمقدمة منه عينة من كافة الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه .

المادة(73) :

تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعد الذي تحدده الدائرة التي أحالت العطاء بعد ختمها بخاتم دائرة اللوازم او الدائرة المستفيدة والتوقيع عليها من قبل لجنة العطاءات، وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الإستلام .

المادة(74) :

ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية، ولا تكون دائرة اللوازم العامة أو الدائرة المستفيدة مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد، وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من الإحالة القطعية، وتدخل في قيود دائرة اللوازم العامة او الدائرة المستفيدة حسب الأصول، إلا إذا قدمت أسباب خطية مقنعة فيجوز أن ترد بقرار من المدير العام أو الأمين العام خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إدخالها القيود، ويذكر القرار الذي أعيدت بموجبه في سجلات اللوازم الرسمية قبل إخراجها .

المادة(75) :

يحدد المدير العام أو الأمين العام طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها وإعادتها .

المادة(76) :

ترد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد استلام اللوازم الموردة مطابقة لشروط قرار الإحالة، وورود كتاب من الدائرة المستفيدة تطلب من الجهة المختصة إعادتها، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (74) من هذه التعليمات، إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة .

ثامناً : فحص اللوازم واستلامها :

المادة(77) :

تستلم اللوازم من المتعهدين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في قرار الإحالة والعينات المعتمدة المذكورة فيه .

المادة(78) :

تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الحكومة ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي أو القياس الصافي لهذه اللوازم إلا إذا ورد نص على غير ذلك بقرار الاحالة .

المادة(79) :

يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد وإجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها الدائرة المستفيدة أو لجنة الاستلام، ويتحمل المتعهد نفقات الفحص في حالة مخالفة اللوازم الموردة وعدم قبولها .

المادة(80) :

ترفض لجنة الاستلام أي لوازم غير مطابقة للمواصفات و / أو لشروط العقد، على أنه يجوزللجنة العطاءات قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة مقابل تخفيض عادل في الثمن بتنسيب من الأمين العام بناءً على تقرير من لجنة فنية مختصة يكلفها لهذة الغاية .

المادة(81) :
إذا كانت اللوازم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Project) التي تتطلب تركيب وتشغيل، فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة) ذلك، وأن يقوم كل مناقص بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي :-

أ) تحديد مدة التوريد .
ب) تحديد مدة التركيب والاستلام الأولي .
ج) تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على أساسه الاستلام النهائي .
د) تحديد مدة الاستلام النهائي .

تاسعاً : القوى القاهرة :-

المادة(82) :

أ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة .

ب. في كل الأحوال - عند وجود قوى قاهرة - على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك .

ج. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء .

المادة(83) :
تنظر لجنة العطاءات في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد .

عاشراً : صندوق العطاءات :-

المادة(84) :-

أ - تحتفظ الدائرة بصندوق له ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من رئيس اللجنة وعضوين منها بمفتاح، ويقوم المناقصون أو مندوبوهم بإيداع العروض في الصندوق من خلال فتحة فيه يمكن إغلاقها بلسان خاص، ويجوز للمناقصين سحب عروضهم أو تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة ومختومة تودع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض ولا يجوز سحب العرض بعد الطلب الخطي في هذة الحالة الا بالموعد المحدد لفتح الصندوق.

ب- على الرغم مما ورد بالفقرة (أ) اعلاه يجوز استخدام الوسائل الالكترونية لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من حيث فتح العروض الالكترونية ويحق للمناقص الغاء عرضه او التعديل عليةالكترونيا قبل موعد فتح العروض .

المادة(85) :
على الرغم مما ورد بهذه التعليمات يجوز استخدام الوسائل الالكترونية لممارسة الصلاحيات او القيام باي اجراء وفق احكام هذة التعليمات بما في ذلك نشر الاعلانات وتقديم العروض وتنظيم السجلات والنماذج المعتمدة والمراسلات على ان تراعي تحقق الامن و السرية .

المادة(86) :
اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات يلغى ما يلي :-

أ. تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 1994
ب. أي تعليمات أو نص يتعارض مع هذه التعليمات .

المركز الوطني للبحوث الزراعية
قسم العطاءات
المشتريات
العطاءات

المركز الوطني للبحوث الزراعية

نمـوذج أسعـار مواد العـرض المقدم

رقم العطـاء : .....

نوع اللوازم : .....

اسم المناقص : .....

رقم المادة	رقم الموديل	اسم المادة	الوحدة	السعر الإفرادي	بلد المنشأ	الشركة الصانعة

ختم وتوقيع المناقص

تعليمات تعبئة النموذج:

1. يمكن الحصول على هذا النموذج من خلال وحدة الجمهور أو من خلال موقع الدائرة الالكتروني ww.gsd.gov.jo أو من خلال دعوة العطاء / الاستدراج.
2. يجب على المناقص تعبئة النموذج والتوقيع عليه وتقديمه للدائرة من خلال عرضه.
3. يفضل تقديم نسخة الكترونية معبئة من المناقص مرفقة مع العرض.

ملخص عرض العطاء رقم (/ 20)

اسم المناقص:-

رقم المادة	السعر الإفرادي		السعر الإفرادي كتابة	السعر الإجمالي	
	فلس	دينار		فلس	دينار
القيمة الإجمالية للعرض :					

قيمة كفالة الدخول بنسبة (3%) أو القيمة المذكورة بدعوة العطاء : ( )

*** يعبأ هذا النموذج وللجنة الحق بإهمال العرض في حالة عدم التقيد بذلك.**

اسم المناقص:

الخاتم والتوقيع: